

تطور حماية حقوق المرأة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

د/ بوسنة زينب - أستاذة محاضرة قسم "ب"

جامعة الجزائر 1-

ملخص:

أصبحت الحقوق التي أقرتها قواعد القانون الدولي وكرست في شكل قوانين في معظم المجتمعات الدولية حقوقاً مكتسبة، ومع ذلك فإن المرأة لا تزال تواجه عدة عقبات تعوق تمتعها بهذه الحقوق في الكثير من مناطق العالم ويرتبط إمكان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بقضية التمييز، ولقد نجحت الحركة النسائية على امتداد سنوات طويلة في إقامة التنظيمات النسائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ولكنها اتجهت في العقود الأخيرة إلى استخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة وهو ما يمكن الحركة النسائية من الانتفاع ببعض البرامج الخاصة بدلاً من بقائها على الهامش ومواصلة مسيرتها باعتبارها حركة مستقلة ومنفصلة عن سائر تيارات حركة حقوق الإنسان.

الكلمات المفتاحية: حماية، المرأة، القانون الدولي، حقوق، الإنسان.

Abstract:

The rights recognized by the rules of international law and enshrined in the form of laws in most international societies have become vested rights, However women still face several obstacles to the enjoyment of these rights in many regions of the world, Women's enjoyment of civil, political and economic rights Social and cultural issues have been closely linked to the issue of discrimination. For many years, the women's movement has succeeded in establishing women's organizations at the local, national,

regional and international levels, but in recent decades has tended to use the human rights framework in the development of women's issues. The focus of the picture is what enables the women's movement to benefit from some special programs instead of remaining on the sidelines and continuing its march as an independent and separate movement from the other streams of the human rights movement.

Keywords: protection, women, international law, human rights.

مقدمة:

دأبت المرأة على الكفاح عبر التاريخ في شتى مناطق العالم في سبيل مساواتها بالرجل في المعاملة و من بين القضايا التي احتدم الخلاف بشأنها في مطلع القرن العشرين حق المرأة في التعليم والحصول على عمل مأجور، وحق الترشح والتصويت في الانتخابات، حيث كانت حقوق الإنسان ولا زالت من القضايا التي تشغل الرأي العام العالمي في العصر الحاضر، كما تعتبر قضية حقوق المرأة من إحدى قضايا حقوق الإنسان الشائكة، ولعل الخلاف إزاء هذه القضية يرجع إلى ما عانت منه المرأة في تاريخها الطويل من تمييز مجحف نال من كرامتها الإنسانية و حرمتها ومنعها من الإسهام في الحياة العملية وحرمانها من مختلف حقوقها خاصة السياسية منها.

إذ سجلت الثورة الفرنسية بداية الجهود الأنثوية التي بذلت للاعتراف بالمساواة بين المرأة والرجل حيث نصت المادة 1 من إعلان حقوق الإنسان والمواطنة 1789: "يولد الناس ويعيشون أحراراً متساوين في الحقوق ولا يمتاز بعضهم عن بعض إلا فيما يختص بالمصلحة العمومية"، وتعتبر بريطانيا العظمى صاحبة عهد طويل و راسخ في الكفاح الأنثوي و منذ عام 1830 بدأت المرأة البريطانية تطالب بالحق في الاقتراع، وناضلت لما يزيد عن 70 عاماً مستخدمة أساليب متغيرة إلى أن أفلحت في آخر المطاف في عام 1918 من أجل المساواة في الحقوق عندما منحت الحق في التصويت اعتباراً من سن الثلاثين و تشمل

مجالات العمل الأخرى كالتعليم وحق المرأة المتزوجة في حيازة ممتلكات والحق في شغل وظيفه عمومية.

أما الإسلام فقد نظر للمرأة نظرة إعزاز وتكريم ورفع مكانتها إلى مرتبة لم تصل إليها في عصور ما قبل الإسلام فمنحها المساواة الكاملة مع الرجل في التكاليف الشرعية و الكرامة الإنسانية فجاءت آيات العبادات لتضع الرجل والمرأة على قدم المساواة دون تمييز في التكاليف وأقرت الشريعة الإسلامية للمرأة كافة الحقوق والحريات التي منحت للرجل، فلها حق اختيار الزوج والحصول على المهر ولها أن ترث دون أن تفرط بشيء من ذلك لزوجها إلا برضاها، ومن حقها أن تعبر رأيها وأن تباع من شاءت.

وما إن حلت نهاية القرن العشرين حتى أصبحت تلك الحقوق التي يمكن اعتبارها من عناصر البرنامج السياسي "الليبرالي الديمقراطي" قد حظيت بالاعتراف، وكرست في شكل قوانين في معظم المجتمعات الدولية، ومع ذلك فإن المرأة لا تزال تواجه عدة عقبات تعوق تمتعها بهذه الحقوق في الكثير من مناطق العالم، ويرتبط إمكان تمتع المرأة بالحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتباطاً وثيقاً بقضية التمييز، ولقد نجحت الحركة النسائية على امتداد سنوات طويلة في إقامة التنظيمات النسائية على المستويات المحلية والوطنية والإقليمية والدولية، ولكنها اتجهت في العقود الأخيرة إلى استخدام إطار حقوق الإنسان في وضع قضايا المرأة في بؤرة الصورة وهو ما يمكن الحركة النسائية من الانتفاع ببعض البرامج الخاصة، بدلاً من بقائها على الهامش، ومواصلة مسيرتها باعتبارها حركة مستقلة ومنفصلة عن سائريات حركة حقوق الإنسان.

ونتيجة لذلك، اعتمدت سلسلة متكاملة من الآليات التي تساعد في محاربة التمييز ضد المرأة فوضعت الأمم المتحدة العديد من الاتفاقيات الدولية من أجل تحسين أوضاع المرأة وتحريرها من القيود المفروضة، إلى جانب

الاتفاقيات الدولية الملزمة والتي باتت تشكل تشريعاً دولياً في هذا الإطار بعد أن حظيت بتصديق عدد كبير من الدول، ومسايرة لهذا التوجه انضمت الجزائر إلى العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان، سواء كانت عامة أو خاصة بحقوق المرأة وذلك منذ الاستقلال.

من خلال ما سبق، كيف تطورت حقوق المرأة على المستوى الدولي، وما هي الحماية التي أقرتها قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في هذا المجال؟

المبحث الأول: المساواة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يقصد بمبدأ المساواة من الوجهة القانونية أن القانون يطبق على الجميع بدون تمييز بين طائفة وأخرى أو تمييز سواء بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو المركز الاجتماعي في اكتساب الحقوق وممارستها و تحمل الالتزامات وأدائها،¹ كما يقصد بالحقوق المدنية تلك المجموعة من الحقوق المرتبطة بذات الإنسان مهما كان جنسه والتي تضمن له الحق في أن يكون معترفاً به كشخص أمام القانون، وأن يتمتع بالأهلية القانونية وممارسة كل النشاطات التي تنجر عن التمتع بها، كالتنقل، إبرام العقود، الشهادة، الزواج إلى غير ذلك، ويعرف حق المشاركة السياسية الحق الذي يخول للأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم، ويتضمن هذا الحق المشاركة في الانتخابات المختلفة والإستفتاءات المتنوعة، كذلك حق الترشح وحق التوظيف وبصفة عامة المشاركة في اتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية.²

ويعتبر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية السباق بالتفصيل في هذا الموضوع، إلا أن مواده جاءت عامة، بمعنى أنه يقرر الحقوق

¹ - خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات الدولية والشرعية الإسلامية والتشريع الوضعي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2007، ص 13.

² - بسيوني عبد الله عبد الغني، النظم السياسية، النظرية العامة للدولة والحكومات، والحريات العامة، دار الجامعة الجديدة مصر، 2006، ص 394.

المدينة للمواطنين بصفة عامة دون تكريس مواد خاصة بحقوق النساء في هذا المجال، فيما عدا المادة الثانية منه التي تنص على ضرورة تعهد الدول الأطراف فيه باحترام وتأمين الحقوق المقررة فيه لكافة الأفراد ضمن إقليمها والخاضعين لولايتها دون تمييز من أي نوع لا سيما بسبب الجنس، وتضيف المادة الثالثة: "تتعهد الدول الأطراف في العهد الحالي بضمان مساواة الرجال و النساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المدونة في الاتفاقية الحالية"¹.

المطلب الأول : المساواة في الحقوق المدنية

إن القانون الدولي العام ساوى تماما في الحقوق المدنية بين الرجل والمرأة، وبذلك فإن هذا القانون قد وضع الإطار العام الذي يدخل في حظيرة المساواة التامة بين قطبي الحياة البشرية بين الرجل و المرأة حيث تم إبرام العديد من النصوص والاتفاقيات الدولية، ولأن الفترة التي بدأت فيها حركية الدفاع عن حقوق الانسان اتسمت بالحروب فقد كانت الحقوق المدنية والسياسية الأولى بالحماية.

الفرع الأول: حق المرأة في الحياة:

يعتبر الحق في الحياة والسلامة البدنية للإنسان و حرته هي أساس كل الحقوق الأخرى لذلك كانت أول ما نص على حمايته دوليا من خلال نص ديباجة ميثاق الأمم المتحدة : "إيمان الدول الموقعة عليه على الحقوق الأساسية للإنسان وكرامة الفرد"، ونص في مادته الأولى: "إن عمل هذه المنظمة يتمحور في تعزيز حقوق الانسان و الحريات الاساسية للناس جميعا وعليه كل الأفعال التي من شأنها المساس بحق الفرد في سلامة جسمه كحق أساسي

¹ - طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع اتفاقيات حقوق الإنسان الظروف العادية، كلية الحقوق جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 1999 – 2000، ص 5.

إنساني"، أما المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فتؤكد على أن: "لكل فرد حق الحياة والحرية وسلامة شخصه."¹

كما نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 على مجموعة من الضمانات لهذا الحق على أن: " لكل انسان الحق الطبيعي في الحياة ويحمي القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أي فرد من حياته بشكل تعسفي."²

ومن الحقوق ذات العلاقة المباشرة بحق الحياة التي أولتها الاتفاقيات الدولية و الاقليمية و الدساتير الداخلية أهمية خاصة والتي لا تنفصل عن الحق في الحياة هي: حق المرأة في المساواة أمام القانون وعدم التمييز، حق المرأة في التقاضي، حق المرأة في الأمن الشخصي، الحق في التنقل و في حرمة المسكن وفي سرية المراسلات، حق المرأة بالتفكير والرأي والتعبير، حرية المرأة في العقيدة وهي كلها من الحقوق المدنية .

الفرع الثاني: الحق في الحرية والأمان و السلامة البدنية للمرأة:

فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه"، وقد ورد في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: تعهد شعوب الأمم المتحدة برفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح، وكون الاعتقال أو الحجز أو النفي من أهم العوامل التي تعمل على تقييد الحرية، ونظرا لأهمية هذا الحق، فقد أقر به العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لسنة 1966 في المادة 9 الفقرة 1 التي نصت على أن: "لكل

¹ - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي صدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217 المؤرخ في 10/12/1948.

² - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية الذي اعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 2200 المؤرخ في 16/12/1966 و دخل حيز التنفيذ في 23/03/1976.

فرد الحق في الحرية و السلامة الشخصية و لا يجوز القبض على أحد أو إيقافه بشكل تعسفي."

كما تتمتع المرأة كذلك بالحماية من المعاملة أو العقوبة القاسية أو لا إنسانية أو المهينة أو أي شكل من أشكال العنف البدني أو الجنسي أو النفسي فتتضمن المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية أنه : "لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهينة و على وجه الخصوص إخضاع أي فرد دون رضائه الحر للتجارب الطبية أو العلمية."

و جمع المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في يونيو 1993 مجموعة من الناشطين و الخبراء في حقوق الإنسان، و ينصب تركيز إعلان وبرنامج عمل فيينا للمؤتمر على تعزيز و حماية الحقوق الإنسانية للمرأة و الفتيات بوجه عام و على منع العنف ضد المرأة، و قد جاء فيه أن الحقوق الإنسانية للمرأة و الطفلة غير قابلة للتصرف فيها كما أنها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية و لا ينفصل عنها، كما يعلن أن المشاركة التامة بالتساوي مع الرجل في الحياة السياسية و المدنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الصعيد الوطني و الإقليمي و الدولي، و القضاء على جميع أشكال التمييز على أساس الجنس هي أهداف ذات أولوية يصبو إليها المجتمع الدولي.¹

و يعتبر المؤتمر العالمي الرابع للمرأة الذي عقدته الأمم المتحدة في بيجين من 4 إلى 15 سبتمبر 1995 و الذي تبنته الجمعية العامة في 8 ديسمبر 1995 من أكبر المؤتمرات التي عقدتها الأمم المتحدة بشأن حقوق

¹ - عرفت المادة 1 من اعلان القضاء على العنف ضد المرأة لسنة 1993 العنف ضد المرأة بأنه : " أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس و يترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه، أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة."

الإنسان، مع تشخيص عالمي لوضع المرأة ودراسة للسياسات العامة والاستراتيجيات والتدابير اللازمة لتعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم ويوجه منهاج العمل اهتماماً خاصاً إلى مجالات الاهتمام الحرجة التالية البالغة 12 مجالاً: الفقر والتعليم والصحة والعنف والنزاع المسلح والاقتصاد وصنع القرارات والآليات المؤسسية وحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والبيئة والأطفال الإناث والترتيبات المؤسسية والمالية.

وإضافة إلى ذلك، عقد في عام 2000 اجتماع الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة بشأن المرأة عام 2000 : "المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين" في نيويورك بهدف تقييم التقدم المحرز في الالتزامات التي تعهدتها في الأصل الدول في مؤتمر بيجين العالمي المعني بالمرأة لعام 1995، وبذلك ولهذا السبب أطلق على هذا الاجتماع اسم "بيجين بعد 5 سنوات".¹

وفي إطار الدورة الواحدة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة، تم اعتماد قرار جديد بالإجماع في ديسمبر 2016 يركز خاصة على مكافحة العنف المنزلي.²

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق السياسية

لم تتوانى الجهود الدولية عن الاعتراف بالمساواة في الحقوق بين المرأة والرجل وذلك باعتماد الأمم المتحدة لأول وثيقة دولية تعالج حقوق المرأة وهي الاتفاقية الدولية للحقوق السياسية للمرأة الموقعة في 1952/12/20 والتي دخلت حيز النفاذ في 07 يوليو 1954، التي تنص أن من حق المرأة

¹ - كما عقدت منظمة العفو الدولية في فبراير 2010 بيكين +15، احقاق حقوق المرأة، وثيقة رقم 77/005/2010.

² - القرار رقم (A/RES/71/170) الصادر عن جمعية العامة للأمم المتحدة في إطار الدورة الواحدة والسبعين ديسمبر 2016.

بشروط مساوية للرجل ممارسة حقها في التصويت في الانتخابات وبشغل المناصب العامة وممارسة جميع المهام العامة.¹

الفرع الأول: حق المرأة في التصويت والترشح

يعد الانتخاب حق هام من حقوق الإنسان و الشعوب إذ من خلاله تستطيع الشعوب أن تقرر مصيرها و حرية الإرادة هذه يعبر عنها من خلال صناديق الانتخابات الحرة والنزيهة، ويمثل هذا الحق سند المشروعية والشرعية السياسية داخل الدولة، ويتمحور على الخصوص في الحق في "الإقتراع" والحق في "الترشح"، إذ يكون الفرد منتخبا في إطار إنتخابات حرة ونزيهة، وترتبط هذه الحقوق جميعها من وجهة نظر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بحرية التعبير وبالحرية الحزبية وتشمل بالنتيجة على الحق في القيام بأنشطة سياسية سواء فردي أو في إطار أحزاب سياسية.²

نظرا لأهمية هذه الحقوق أكدت المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الإعانة على تحقيق الحقوق الأساسية للإنسان دون تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو المنشأ الإجتماعي، ونص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 على أن لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة منتخبين يختارون اختيارا حرا.

¹ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة، اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، دخلت حيز النفاذ في 7 يوليو 1954، وفقا لأحكام المادة 6 الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، جنيف، مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1، 1993، 1994، ص 228-231.

² - بن نولي زرزور، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق قانون دولي عام جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2011-2012، ص 95/94.

كما تنص المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز الحقوق التالية التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: " أن ينتخب و يُنتخب في إنتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام، وعلى قدم المساواة بين الناخبين بالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين."

وتأكد اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على حق النساء في التصويت في جميع الإنتخابات بعدما كان حكرا على الرجال لمدة طويلة وذلك على قدم المساواة ، إذ يجوز لها أن تنتخب وترشح في الإنتخابات.¹

وأصدرت الجمعية العامة قرارها رقم 2263 بتاريخ 27 (نوفمبر) 1967 المتضمن إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة وهو بيان رسمي دولي للقضاء على سياسة التمييز بين الجنسين، فتنص المادة 07 من الإعلان القضاء على التمييز ضد المرأة: " تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلد، وبوجه خاص تكفل للمرأة على قدم المساواة مع الرجل الحق في: التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة وأهلية الانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضاؤها بالاقتراع العام."

هكذا فإن الاتفاقيات الدولية تؤكد على الدور الهام الذي تلعبه المرأة في التمتع على جميع الأصعدة بحقوقها على قدم المساواة مع الرجل، وهذا ما أكدته اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 و اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، هذه الأخيرة التي جمعت كافة

¹ المادة 01 من الاتفاقية التي تنص على: " للنساء حق التصويت في جميع الانتخابات بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز."

- المادة 02 التي تنص على: " للنساء الأهلية أن تنتخب في جميع الهيئات المنتخبة للاقتراع العام المنشأ بمقتضى التشريع الوطني بشروط تساوي بينهم وبين الرجال دون أي تمييز."

أشكال التمييز و أنواع الحقوق التي للمرأة و الرجل و وضعت بعين الاعتبار مكانة المرأة وإمكانياتها في خدمة مجتمعها.¹

بالرغم من التغييرات الكثيرة الواقعة، لا زالت المرأة تحتاج لتفعيل أهمية ورها وتسعى للتصويت في الانتخابات وزيادة دورها في التمثيل السياسي.

الفرع الثاني: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة

يراد بالمساواة عدم التمييز والفرقة بين الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط واحدة ويوجدون في ظروف وأحوال واحدة ، فإذا اتحدت الشروط والظروف في عدد من الأفراد، وجب عندئذ أن تتحقق المساواة بينهم وأن يتمتعوا بحماية قانونية متساوية،² ومبدأ المساواة في تقلد الوظائف العامة مظهر من مظاهر المساواة بين الأفراد في الحقوق والواجبات العامة، وهو يرجع من ناحية أصله التاريخي إلى الثورة الفرنسية، إذ أشارت المادة السادسة من إعلان حقوق المواطن لعام 1789 على أن جميع المواطنين متساوون في الالتحاق بالوظائف العامة، ولا فضل لأحدهم إلا بقدر ما يتمتع به من قدرات ومواهب³ ويقصد بالمساواة في التوظيف أن لا يكون هناك تمييز بين المواطنين في تقلد وظائف الدولة، لكن هذه المساواة لا تكون إلا بعد توفر كل ما تتطلبه القوانين من شروط ومؤهلات لتولي الوظائف العامة، ولقد نصت المادة 21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على مبدأ المساواة بين الأفراد عامة، وعدم التمييز

¹ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدت من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 134/180 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، دخلت حيز النفاذ في 3 سبتمبر 1981، لمراجعة نص الاتفاقية أنظر: الأمم المتحدة، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول)، ص 208-227.

² - حميد حنون خالد، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، بغداد، الطبعة الأولى، 2013، ص 116.

³ - إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر في عام 1789 منشور على الموقع الإلكتروني

لأي سبب كان بينهم بسبب الأصل أو الجنس أو الدين أو اللغة أو الآراء السياسية، إضافة لحق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده.

وأكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 25 على حق كل مواطن في تقلد الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة مع سواه ونص إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في المادة السادسة منه، على حق كل شخص في تولي الوظائف العامة في بلده على قدم المساواة، كما نصت المادة 3 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة لسنة 1952 على أنه: "للنساء أهلية تقلد المناصب العامة و ممارسة الوظائف التي ينشئها التشريع الوطني بشروط التساوي مع الرجال دون أي تمييز"، و ركزت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 في مادتها 7 على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كل ما من شأنه القضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية بما في ذلك شغل الوظائف الحكومية.

المبحث الثاني: المساواة في الحقوق الاجتماعية و الثقافية و الاقتصادية

يعتبر حق النساء في التعلم وحقهن في الحصول على عمل من أهم الحقوق، ويندرج حق المرأة في التعلم ضمن الحقوق الثقافية، لأن نقطة بداية تحقيق الحقوق الثقافية تكمن في منح النساء الحق في التعلم و كل ما ينجر عليه من آثار، كما يمثل الحديث عن حق النساء في العمل محور الحقوق الاقتصادية ووسيلة لتحقيقها إذ هو يعني منح النساء الاستقلالية المالية و حق إدارة ممتلكاتها¹، أما الحقوق الاجتماعية هي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه ومنها الحقوق الأسرية، والرعاية الاجتماعية والصحية.

¹ - طالبي سرور، مرجع سابق، ص 28.

المطلب الأول: المساواة في الحقوق الثقافية والاجتماعية

لا شك أن المساواة بين الرجل والمرأة يجب أن تكون في كافة ميادين الحياة، ومن ثم فإن من أهم الحقوق الضرورية للمرأة، منحها حظ وافر من التعليم والحق في الحصول على الرعاية الصحية كالخدمة العلاجية لها ولأطفالها والحق في الرضا بالزواج.

الفرع الأول: الحق في التعليم

لقد جعل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 التعليم في مراحل الأولى إلزاميا مع المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة تبين العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لسنة 1966 في شأن حق التعليم والثقافة نفس اتجاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 حيث نصت المادة 13 في فقراتها 1، 2، 3 على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا ومجانا للجميع، ومن خلال هذا النص يتضح أن الاتفاقية أعطت الدول وشعوبها حق تأسيس المدارس الخاصة والحكومية تشجيعيا على زيادة فرص التعليم للمرأة.

كما نص إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة سنة 1967 على إلزام الدول باتخاذ التدابير لكفالة تمتع المرأة بالمساواة في التعليم في جميع مستوياته وأطواره و المساواة في المناهج الدراسية والامتحانات والمنح والإعانات الدراسية¹، وورد في المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 حق المرأة في المساواة مع الرجل في ميدان التربية والالتحاق بالدراسة في المناطق الريفية والحضرية على السواء بداية من مرحلة الحضانة إلى التعليم العالي مرورا بجميع المراحل التعليمية وكل أنواع التدريب المهني، وكذلك حق المرأة في فرص الاستفادة من نفس برامج التعليم، وتنظيم برامج اللاتي تركز الدراسة مبكرا.²

¹ - المادة 9 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.

² - المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

وطبقا لخطة عمل بيجين لسنة 1995 فإن التعليم حق من حقوق الإنسان وهو أداة أساسية في تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام والتعليم اللاتمييزي يفيد كلا من البنات والبنين على حد سواء.

الفرع الثاني: حق المرأة في الرعاية الصحية

إن التفاوت بين الرجال و النساء في إمكان الانتفاع و التحكم في الموارد مثل المال والمواصلات والوقت والتفاوت في مدى ما يتمتع به كل منهما من سلطة اتخاذ القرار داخل الأسرة، حيث يتمتع الرجال بمزايا تحرم منها النساء، يؤدي إلى تقييد استفادة المرأة من الخدمات الصحية، وهناك عوامل أخرى تزيد من ضعف موقف المرأة، إذ يتبنى المجتمع معايير مختلفة لسلوك الرجل والمرأة فبالنسبة لبعض المجتمعات قد يكون الزواج نفسه من الأنشطة التي تنطوي على نسبة عالية من المخاطر.

ومن أجل تجنب والتقليل من هذه المخاطر أشارت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير لضمان المساواة بين الرجل والمرأة في ميدان التربية وإمكانية حصولها على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسرة لاسيما كيفية تنظيم الأسر¹، وعمد منهاج عمل بيجين لسنة 1995 على إلزامية كفالة حق المرأة في التمتع بأعلى مستويات الصحة طوال دورة حياتها على قدم المساواة مع الرجل.²

الفرع الثالث: حقوق المرأة في العلاقة الزوجية

إن المطالبة بحماية حقوق المرأة في إطار العلاقة الزوجية مسألة حساسة جدا إذ تمس في الكثير من الحالات بمبادئ واعتقادات راسخة في أذهن أفراد

¹ - المادة 10 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة 1979

² - الفقرة 89 و 92 من منهاج عمل بيجين لسنة 1995.

المجتمع عبر أزمته بعيدة، ونظرا لأهمية وخطورة هذا الموضوع حاولت العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان تنظيمه من خلال تقرير حقوق المرأة المقبلة على الزواج و التزامات على عاتق الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات.

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 16 بأن للرجل والمرأة متى أدركا سن البلوغ حق الزواج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنس أو الدين، وهما يتساويان في الحقوق لدى الزواج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، وأنه لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاه كاملا لا إكراه فيه، كما أعطت المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 و المادة 10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 نفس الحقوق للمرأة، وهذا ما أكد عليه إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة 1967 على حق المرأة في اختيار الزوج بملء حريتها وعدم التزوج إلا برضاها الحر التام، كما حظرت الزواج للصغار وعقد الخطوبة لغير البالغات، أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 بتساوي المرأة مع الرجل في كافة الأمور المتعلقة بالعلاقات الزوجية واختيار الزوج بإرادة كاملة، وأكد منهاج عمل بيجين لسنة 1995 على ضرورة سن وتنفيذ القوانين الكفيلة بإتمام الزواج بغير الرضا الحر والكمال للمقدمين على الزواج، ويضاف إلى ذلك سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء.

وقد أكدت الاتفاقيات الدولية على ذلك، مثل اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الموقعة في 1963/11/7¹، كما تشير إلى

¹ - اعتمدت هذه الاتفاقية الجمعية العامة بقرارها رقم 1763 ألف (د-17) المؤرخ في 7 نوفمبر 1963، وبدأ نفاذها بتاريخ 9 ديسمبر 1964.

نفس الأحكام التوصية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج.¹

المطلب الثاني: المساواة في الحقوق الاقتصادية

تعتبر الحقوق المالية للمرأة من أكثر الحقوق المثيرة للجدل باختلاف المجتمعات، نظرا لتباين المفاهيم من دولة لأخرى حول حق المرأة في استقلال ذمتها المالية ومزاومتها لأنشطة مربحة، لذلك سنركز على حقين وهما الحق في العمل وحق التملك.

الفرع الأول: حق المرأة في العمل

نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 23 على حق جميع الأفراد دون تمييز في العمل و حرية اختيار بشروط عادلة ومرضية ودون التمييز في أجر متساو للعمل، كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966 على حق كل فرد في العمل الذي يضمن أن تكون أمامه فرصة كسب معيشته عن طريق العمل الذي يختاره أو يقبله بحرية² وأهتم العهد كذلك بوضع ضوابط للعمل عندما نص على: " تقرير الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بشروط عمل صالحة وعادلة."³

وأعطى إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة للمرأة الحق في العمل وحرية اختيار المهنة والترقية في العمل، والحق في تقاضي المكافآت وإجراءات الأجر وحققها في التقاعد والضمان الاجتماعي والتأمين ضد البطالة أو المرض،⁴ بينما

¹ - توصية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج الصادرة عن الجمعية العامة طبقا للقرار الجمعية العام رقم 3018 (د-30) المؤرخ في نوفمبر 1965.

² - المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

³ - المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

⁴ - المادة 10 من اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967.

أكدت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لسنة 1979 على ضرورة اتخاذ الدول جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان العمل على أساس المساواة بين الرجل والمرأة¹، وقد ألزمت خطة عمل بيجين لسنة 1995 على الدول اتخاذ مجموعة من التدابير لتعزيز حقوق المرأة الاقتصادية واستقلالها المالي بما في ذلك حصولها على فرص العمالة وظروف الاستخدام الملائمة، ومن بين هذه التدابير سن وتنفيذ تشريعات تكفل حقوق المرأة والرجل في الحصول على أجر متساو عن العمل.

وعملت منظمة العمل الدولية منذ تأسيسها سنة 1919 على وضع الكثير من المبادئ التي تتعلق بالمرأة والتي تهدف إلى تكريس مبدأ المساواة والقضاء على أشكال التمييز، فمن جملة الاتفاقيات الصادرة عن هذه المنظمة هناك 12 اتفاقية تتعلق بالمرأة.

الفرع الثاني: حق المرأة في التملك

حق الملكية هو واحد من الحقوق التي يتمتع فيها الفرد المواطن في دولته أو خارجها، ويحق له التصرف بما يملكه دون أي ضغط من أي جانب توجد العديد من أنواع الملكية، ويختلف نظام الملكية من دولة إلى أخرى، ومن إقليم إلى آخر، وتعتبر الملكية الأساس في المجتمعات القديمة والحديثة وتعد البنية الأساسية في تطوير النظام الاقتصادي والاجتماعي للشعوب، حيث جعلت منها معظم المؤسسات الدولية مقياساً لمدى تطور أنظمتها الاقتصادية مثل تقرير مناخ الأعمال².

أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 17 على أن لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره، ولا يجوز تجريده أحد من ملكه تعسفاً

¹ - المادة 11 من اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1979.

² - التقرير السنوي لمناخ الأعمال Doing business الذي يعده البنك الدولي.

والحق في الملكية لا يفرق فيه بين الرجل والمرأة، سواء كانت ناتجة عن عمله أو استثماره لأمواله أو نتجت عن حصوله من الغير على إرث أو هبة.

وأكدت كافة الاتفاقيات الدولية على مبدأ عدم التمييز بين الرجل والمرأة في الحقوق، فتتضمن المادة 6 من إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة لسنة 1967 على حق المرأة في التملك وإدارة ما تملكه، والتمتع به وحق التصرف فيه، ووراثتها بما في ذلك الأموال التي تمت حيازتها أثناء الزواج، كما نصت المادة 15 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 على حق المرأة في التملك وإدارة ممتلكاتها وتحرير العقود، والتعامل على قدم المساواة على الرجل في جميع مراحل الإجراءات القضائية وتسري عليها كافة الالتزامات التي على الرجل.

ولا تزال حقوق المرأة في العمل وفي مكان العمل المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقيات منظمة العمل الدولية وسائر الأطر القانونية والسياسية، عُرضة للانتهاك المنظم في شتى أنحاء العالم فلقد نشرت الشبكة العالمية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة عيد العمال في الأول من ماي 2017 تقرير كشف عن الانتهاكات المنتظمة لحقوق المرأة في العمل وفي مكان العمل في شتى أنحاء العالم مُسلطين الضوء على المقاومة النسائية الجماعية لهذه الأشكال من الاستغلال والتمييز.

الخاتمة:

أثبتت التجارب الدولية على أنه من المحال على المرأة أن تتمتع بحقوقها السياسية والمدنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الحالات التي تتعرض فيها حريتها واستقلالها للقيود والضغط فإمكانية تمتع المرأة العاملة بالحرية الكاملة في عملها مثلاً، وبالحصول على أجر مساوٍ لأجر الرجل وتكوين المنظمات أو المشاركة النشطة في المنظمات العمالية، يتعرض للقيود المتمثلة في الدور

الواضح المفروض عليها داخل الأسرة والمجتمع، إضافة لكافة أشكال العنف التي تتعرض له سواء العنف المنزلي أو في العمل.

لذلك فإن التشريعات الجزائرية لم تتأخر في المصادقة على جل هذه الاتفاقيات واعتمادها لجميع المبادئ العالمية للقانون الدولي خاصة فيما يتعلق بالقواعد التي تحقق المساواة في بعض المسائل السياسية نخص بالذكر:

- حق الانتخاب: منحت الجزائر حق الانتخاب للمرأة سنة 1962 أي منذ الاستقلال ودخلت المرأة الجزائرية البرلمان في نفس السنة، كما تكفل المادة 62 من الدستور حق الانتخاب والترشح لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب.

- حق تقلد الوظائف العامة: تقضي مبادئ الوظيفة العامة بالجزائر بالمساواة بين الجنسين في التوظيف حيث نصت المادة 27: لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية.

- نظام الحصص الكوتا: الذي يضمنه القانون العضوي الصادر في جانفي 2012 القانون رقم 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في التمثيل في المجالس المنتخبة وفقا لنسب حسابية تتراوح بين 20 % و 30 % حسب الكثافة السكانية وعدد المقاعد.